

Distr.: Limited
8 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة السابعة والأربعون
فيينا، ٣١ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

مشروع التقرير

إضافة

خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أقرّت في قرارها ٢١٧/٦٢ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، بوصف تلك المسائل بنودا دائمة في جدول الأعمال.



٢- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة معنونة "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635)، و Add.1-Add.16 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛

(ب) مذكرة من الأمانة معنونة "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.1-Add.3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889 و Add.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "استبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.4)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من أذربيجان" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.5)؛

(و) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "سؤالان بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الرد الوارد من البرازيل" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.10).

٣- وأعرب عن رأي مفاده أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود معرض بصورة واضحة لخطر التشبع، يجب أن يستخدم استخدما رشيدا وبكفاءة وعلى نحو اقتصادي وعادل. واعتبر ذلك المبدأ أساسيا لصون مصالح البلدان النامية والبلدان ذات الموقع الجغرافي المعين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩٦-٢ من المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، في عام ١٩٩٨.

٤- وأعرب عن رأي مفاده أنّ التشبع الواضح للمدار الثابت بالنسبة للأرض يتطلب معالجة وافية للمصالح والاهتمامات الاجتماعية والسياسية والقانونية للدول، تحسّبا لممارسات تمييزية تقتصر على صون مصالح البلدان المتقدمة في الميدان التكنولوجي، وضمانا للاتساق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الواردة فيه.

٥- ورأت بعض الوفود أنّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود ومهدّد بالتشبع بحكم خصائصه الفريدة، وأنّه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول على قدم المساواة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

- ٦- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، وخصوصاً مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية.
- ٧- ورأت بعض الوفود أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي لذلك أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واللوائح التنظيمية للاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- ورئي أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يملك الفضاء الخارجي أو أي جزء منه، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، سواء كان ذلك التملك بدعوى السيادة أم بطريق الاستخدام، حتى ولو كان استخداماً متكرراً، أو بأي وسيلة أخرى.
- ٩- ورئي أنه ينبغي أن ينظر إلى الفضاء الخارجي على أنه إقليم تابع للبشرية قاطبةً وأنه ينبغي أن يتسنى للدول كافة الاستفادة من استخدامه وأنه ينبغي، في ذلك السياق، أن يُكفل الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع الدول.
- ١٠- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدّمتها الولايات المتحدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات ذات المواقع الفريدة، كتوفير الإشارات مجانياً من النظام العالمي لتحديد المواقع، والمعلومات الواردة من سواتل الأرصاد الجوية الخاصة بالمناطق القطبية التابعة للإدارة الوطنية لدراسة المحيطات والغلاف الجوي للولايات المتحدة، وبيانات السواتل البيئية العاملة الثابتة بالنسبة للأرض. وأحاطت اللجنة الفرعية علماً أيضاً بتعاون الاتحاد الروسي وفرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية في النظام الساتلي الدولي للبحث والإنقاذ (كوسباس-سارسات).
- ١١- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للتوصية الصادرة عن اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والتي تقضي بأنه عندما يكون التنسيق مطلوباً فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض، فينبغي أن تأخذ البلدان المعنية في الاعتبار ضرورة أن يتم الانتفاع بذلك المدار، في جملة أمور، على نحو عادل ووفقاً للوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات (A/AC.105/738، المرفق الثالث، الفقرة ٨ (أ)).
- ١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية الذي عقده الاتحاد الدولي للاتصالات في عام ٢٠٠٧ كان قد قرّر، وفقاً لمبدأ توخي الحرص الواجب، أن ينقح تطبيق المبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات في ضوء التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة

والثلاثين، وأن يجري دراسات عن سبل قياس مدى تطبيق تلك المبادئ وتحليله، عملاً بالمادة ١٢ من دستور الاتحاد.

١٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تواصل اللجنة الفرعية مناقشتها حول استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بغية استبانة مزيد من الأسس المشتركة آخذة في الاعتبار الطابع الفريد لذلك المورد الطبيعي المحدود. ورئي أيضاً أنه ينبغي، في هذا الصدد، أن يشارك الاتحاد الدولي للاتصالات مشاركة أكبر في الأنشطة التي تضطلع بها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأجهزتها الفرعية.

١٤- وأعرب عن رأي مفاده أنه نظراً للتطور السريع الذي تشهده التكنولوجيات الساتلية يمكن للجنة الفرعية أيضاً أن تنظر في مسألة استخدام المدارات الأرضية الأخرى.

١٥- ورأت بعض الوفود أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، هي أمور تجعل من الضروري أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٦- وذهب بعض الوفود إلى أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو عدم تعيين حدوده يؤديان إلى عدم اليقين القانوني بشأن انطباق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود الفاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحد من إمكانية نشوب منازعات بين الدول.

١٧- ورئي أن بالإمكان تحقيق تقدم في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من خلال التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن الدول قد تميل إلى النص على تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده في تشريعاتها الوطنية بسبب عدم وجود تعريف له وتعيين لحدوده في القانون الدولي، وهو أمر يمكن أن يؤدي إلى إحداث معايير قانونية مختلفة في هذا الصدد. وذهب ذلك الوفد إلى أنه في ظل عدم وجود أي نتائج إيجابية منبثقة عن اللجنة، يخشى حدوث خطر محتمل يتمثل بقيام هيئات دولية أخرى بمعالجة تلك المسألة بما يخدم أغراضها، ومن ثم المساس بحلها القانوني.

١٩- وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن يكونا ضروريين لتحديد نطاق تطبيق قانون الجو وقانون الفضاء. ورأي ذلك الوفد

أن اقتران اليقين بتطبيق قانون الفضاء سيشجّع الدول الأعضاء على الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٢٠- وذهب أحد الوفود إلى أن إرساء تعريف للفضاء الخارجي وتعيين حدوده سيوفّر اليقين في سيادة الدول على مجالها الجوي وسيتمكن أيضا من التطبيق الفعّال لمبدأي حرية استخدام الفضاء الخارجي وعدم تملك الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مرتبطان بتعريف الأجسام الفضائية.

٢١- وأعرب عن رأي مفاده أنه لا داعي لالتماس تعريف قانوني للفضاء الخارجي أو تعيين حدوده قانونيا، لأن الإطار الحالي لا يطرح صعوبات عملية أمام الأنشطة الفضائية.

٢٢- ورئي أنه لا داعي لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده من الوجهة القانونية وأن حدود الفضاء الخارجي قد عُرِّفت بالفعل من منظور العلوم الطبيعية.

٢٣- وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا لم تضع الدول الأعضاء معايير واضحة تماما لتعيين حدود الفضاء الخارجي، فينبغي البحث عن نظام خاص أو منطقة خاصة فاصلة بين المجال الجوي والفضاء الخارجي.

٢٤- ورئي أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ترتبط بقضايا إدارة الموارد الفضائية وحماية البيئة واستخدام الترددات ورصد التدمير المقصود للسواتل.

٢٥- وعادت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٦٥ عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وانتخبت خوسيه مونسيرات فيليو (البرازيل) رئيسا للفريق العامل. ووفقا للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وأيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، عقد الفريق العامل اجتماعا قصره على النظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٢٦- وعقد الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ثلاث جلسات. وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها [...] المعقودة في [١٠] نيسان/أبريل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق [الثاني] لهذا التقرير.

٢٧- وترد النصوص الكاملة للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...-...]).

ثامنا- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٨- استذكرت اللجنة الفرعية أن الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، قد أقرّت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السابعة والأربعين، في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٢٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) تقرير عن اجتماع الأمم المتحدة للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال الفضاء الذي عُقد في فيينا يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/AC.105/908)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات معنونة "دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء" (A/AC.105/C.2/2008/CRP.3).

٣٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى مواصلة تطوير الأنشطة الفضائية وزيادة معرفة الإطار القانوني الذي يُضطلع بالأنشطة الفضائية ضمنه.

٣١- وشدّدت اللجنة الفرعية على دورها المهم في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء. وأشير إلى أن التبادل العام للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وهو موضوع المناقشات في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، يمكن الممثلين المشاركين في الدورة من تعزيز معارفهم لمختلف الأطر القانونية على المستوى الوطني، فيما يتعلق بالاضطلاع بالأنشطة في الفضاء الخارجي.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه، توخيا لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء بشكل ناجح، كان من الضروري تناول المسائل التالية: التعليم والبحوث والتنمية ونشر المعلومات. ومن شأن تناول تلك المسائل أن يمكن الدول الأعضاء من وضع الأساس الضروري لتطبيق النظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي على نحو عالمي ومدروس ومن تطويره في المستقبل.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن عددا من الجهود الوطنية والإقليمية والدولية تُبذل لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة ومؤتمر القارة الأمريكية

المعني بالفضاء ومنظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ والمراكز الإقليمية المعنية بتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء والمنسوبة إلى الأمم المتحدة.

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا مع التقدير المساهمة التي قدّمتها الكيانات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في المبادرات القائمة من أجل تعزيز بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور هام في بناء القدرات وتعزيز المعارف في مجال قانون الفضاء.

٣٦- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ حلقة عمل الأمم المتحدة التالية حول قانون الفضاء التي سينظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لصالح بلدان في آسيا والمحيط الهادئ وتشترك في رعايتها حكومة تايلند ووكالة الفضاء الأوروبية ستُعقد في تايلند من ٢٤ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٣٧- وفي ذلك الصدد، لاحظت اللجنة الفرعية أنّ سلسلة حلقات العمل بشأن قانون الفضاء التي نظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي كانت بمثابة منتدى مفيدا استطاع من خلاله الخبراء والسلطات تبادل وجهات النظر والمعارف والخبرات ذات الصلة بمواصلة تطوير كل من قانون الفضاء الدولي والوطني.

٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي كان قد نظّم، في فيينا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بناء على طلبها في دورتها السادسة والأربعين، اجتماعا للخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/908).

٣٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علما بالتوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء بشأن تعزيز التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/908، الفقرات ٨-١١) وأعربت عن تقديرها للمعلمين وممثلي المراكز الإقليمية المعنية بتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء الذين استمروا في إعداد مشروع منهاج دراسي لاستخدامه في دورة أساسية في مجال قانون الفضاء تجرى عن طريق الوسائل الإلكترونية وتجري، عندما يكون ذلك ممكنا، عن طريق الاجتماع على هامش الاجتماعات الدولية الأخرى ذات الصلة بالفضاء.

٤٠- وأوصت اللجنة الفرعية أنّه، عند وضع المنهاج الدراسي للدورة الدراسية الأساسية في مجال قانون الفضاء، ينبغي النظر في فائدة هذا المنهاج بالنسبة إلى المؤسسات التعليمية والمبادرات التدريبية الأخرى. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا أنّ مشروع المنهاج الدراسي سيتم تعميمه بشكل واسع من أجل التعليق عليه قبل وضعه في صيغته النهائية.

٤١ - وأعرب عن رأي مفاده أنه ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية إذا أريدَ للمراكز الإقليمية المعنية بتعليم علوم وتكنولوجيا الفضاء أن تكون بمثابة قناة اتصال لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٤٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام، استجابة لطلبها في دورتها السادسة والأربعين، بتحديث دليل الفرص التعليمية في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2008/CRP.3)، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالزمالات والمنح الدراسية المتاحة. كما لاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن ثلاث مؤسسات تعليمية جديدة قدّمت معلومات عن دوراتها في مجال قانون الفضاء. ورحّبت اللجنة الفرعية بقيام المكتب بمواصلة استكشاف طرق ووسائل لتحسين الدليل.

٤٣ - ونوّهت اللجنة الفرعية مع التقدير بالدور المستمر الذي يؤديه مكتب شؤون الفضاء الخارجي في توفير الخدمات الاستشارية القانونية بشأن قانون الفضاء والمسائل القانونية ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، إلى جانب الجهود التي يبذلها لتعزيز التعاون مع الكيانات والمنظمات المعنية بقانون الفضاء من أجل المساهمة في الجهود المبذولة على المستويين الدولي والإقليمي لتعزيز فهم قانون الفضاء وتطويره.

٤٤ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي كان قد شارك في مبادرات أخرى من أجل بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، ومنها الدورة الصيفية السادسة عشرة عن قانون الفضاء والسياسة الفضائية التي نظّمها المركز الأوروبي لقانون الفضاء والتي عقدت في نوردوايك، هولندا من ٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وحلقة العمل بشأن قانون الفضاء التي نظمتها وكالة الفضاء الإيرانية في طهران يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٤٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية أنه يمكن مواصلة تعزيز القدرة في مجال قانون الفضاء، ولا سيما في البلدان النامية، من خلال:

- (أ) استحداث نمائط بشأن قانوني الجو والفضاء في الدورات الدراسية الخاصة بالقانون الدولي العام التي تقدّمها المؤسسات التعليمية الوطنية؛
- (ب) إنشاء شبكات وشراكات إقليمية ودولية بشأن معلومات قانون الفضاء الدولي؛
- (ج) إنشاء قاعدة بيانات للخبراء العاملين في مجال قانون الفضاء؛

(د) نشر التقارير والدراسات والورقات والمقالات والاستعراضات وغيرها من المصادر المرجعية ذات الصلة بقانون الفضاء والموجودة في المجال العام، وذلك من خلال الإنترنت؛

(هـ) تحديث المنشور المعنون *International agreements and other available legal documents relevant to space-related activities* (اتفاقيات دولية وغيرها من الوثائق القانونية المتاحة وذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالفضاء) الذي أعدّه مكتب شؤون الفضاء الخارجي؛

(و) إعداد دورة دراسية قصيرة على الإنترنت في مجال قانون الفضاء؛

(ز) وضع برنامج للزمالات يوفر الدعم المالي الذي يمكن الأخصائيين المهنيين الشباب من مواصلة تعليمهم في مجال قانون الفضاء؛

(ح) إتاحة فرص تدريبية مع المنظمات والمؤسسات العاملة في المجالات ذات الصلة بالفضاء من أجل تعزيز القدرات وزيادة خبرة الأخصائيين المهنيين الشباب، ولا سيما من البلدان النامية، في مجال قانون الفضاء؛

(ط) إعداد برامج تبادل بين المؤسسات التعليمية من أجل تسهيل التدريب في بلدان أخرى، وفي الوقت نفسه الذي تخفض فيه التكاليف ذات الصلة بالسفر الدولي؛

(ي) وضع استراتيجية لمساعدة البلدان النامية على بناء قدراتها في مجال قانون الفضاء، بما في ذلك من خلال توفير المساعدة الهادفة التي تستفيد من القدرات التدريبية للمؤسسات الأخرى؛

(ك) إنشاء مركز إقليمي معني بالتعليم في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أوروبا الشرقية؛

(ل) نشر المعلومات المتعلقة بقانون الفضاء من خلال أنشطة وأحداث خاصة، من قبيل أسبوع الفضاء العالمي.

٤٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي ألفتها الوفود أثناء مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.[...-...]).